مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Sulaiman Abduraheem Ayigoro & Nady Qubesi Sarhan & Khaled Hamdi Abd elkarim
Manuscript Received Date: 03/10/25 | Manuscript Acceptance Date: 30/11/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5674

تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية

[Applications of the Major Jurisprudential Maxims to the Derived Rulings in Surah Al-Baqarah: An Inductive Analytical Study]

Sulaiman Abduraheem Ayigoro [1] & Nady Qubesi Sarhan [2] Khaled Hamdi Abd elkarim[3]

[1] Student at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] [1]Associate Professor. Dr. at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[3] Prof. Dr. at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: halqatuilmiya@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث، تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة (دراسة استقرائية تحليلية) إلى استكشاف تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة، سعيًا لفهم أعمق لكيفية استنباط هذه القواعد من النصوص القرآنية. وتتمحور مشكلة البحث حول التساؤل عن وجود تطبيقات فعلية لهذه القواعد في السورة، وما إذا كانت جزءًا أصيلًا من التشريع الإسلامي الذي جاءت به آياتها. ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تم استقراء الآيات ذات الصلة وتحليلها من حيث المضمون التشريعي والفقهي. وقد بينت النتائج حضورًا واضحًا لتطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" في أحكام النية، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في المعاملات المالية، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في أحكام الصيام.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، سورة البقرة، التشريع الإسلامي، تطبيقات فقهية.

ABSTRACT

aims to explore how the major jurisprudential maxims are applied to the rulings derived from Surah Al-Baqarah, in an effort to gain a deeper understanding of how these maxims are extracted from Qur'anic texts. The problem of the study centers around questioning whether practical applications of these maxims exist within the surah, and whether they form an integral part of the Islamic legislation conveyed in its verses. To achieve this, the study adopts an inductive and analytical methodology, whereby the relevant verses were examined and analyzed in terms of their legislative and jurisprudential content. The findings reveal a clear presence of applications of the major jurisprudential maxims in the rulings derived from Surah Al-Baqarah, such as the maxim "Matters are judged by their objectives" in the rulings related to intention, the maxim "Certainty is not overruled by doubt" in financial transactions, and the maxim "Hardship begets ease" in the rulings related to fasting.
Keyword: *Jurisprudential Maxims, Surah Al-Baqarah, Islamic Legislation, Jurisprudential Applications.*

المقدمة:

تمهيد البحث: يُعد علم القواعد الفقهية من أبرز العلوم التي أسهمت في تنظيم الفقه الإسلامي وتقنينه ضمن أطر كلية تتيح للفقهاء فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها بمرونة ودقة. وتتميز هذه القواعد بأنها تحكم تفاصيل الأحكام الفرعية في مختلف أبواب الفقه، مما يجعلها أداة أساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، خاصةً عند التعامل مع المسائل المستجدة والتطورات الحديثة.

من بين هذه القواعد، نجد القواعد الفقهية الكبرى التي تُشكل أساسًا للأحكام الشرعية وتُستخدم في التعامل مع قضايا فقهية متعددة عبر مختلف المذاهب. فهذه القواعد ليست مجرد نظريات بل تُطبّق عمليًا في التشريع الإسلامي، وتعكس فكرًا فقهيًا أصيلًا قائمًا على فهم دقيق للنصوص الشرعية وروح التشريع الإسلامي.

تحتل سورة البقرة مكانة مركزية في البناء التشريعي للقرآن الكريم، حيث تحتوي على عدد كبير من الآيات التي تتناول الأحكام الفقهية بشتى أنواعها، من العبادات والمعاملات إلى الأحكام الاجتماعية والأسرية. وقد جعلها ذلك ميدانًا خصبًا لاستقراء القواعد الفقهية الكبرى ومعرفة كيفية تطبيقها عمليًا في آياتها، مما يمنح البحث أهمية علمية وفقهية عميقة.

أهمية البحث: ينبع اهتمام هذا البحث من الحاجة الملحة إلى فهم كيفية استنباط القواعد الفقهية الكبرى من نصوص القرآن الكريم، وخاصةً من سورة البقرة التي تحتوي على عدد هائل من الأحكام الشرعية والتشريعية. ومن خلال دراسة تحليلية استقرائية، يمكن للباحث أن يستكشف مدى حضور هذه القواعد في السورة ويحدد التطبيقات الفعلية لها في النص القرآني.

ومن أبرز الأحكام التي وردت فيها:

- حكم التيسير في التكليف: كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة: 286)
- أحكام المعاملات المالية: مثل تحريم الربا وتفصيل أحكام الدَّين في أطول آية في القرآن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (البقرة: 282)
- أحكام الأسرة: تناولت السورة مسائل الزواج، والطلاق، والعِدَد، والرضاع بشكل مفصل. قال تعالى عن الزواج: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة: 221) وقال تعالى عن الطلاق: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ

بِمَعۡرُوفٍۗ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة:229)

مجالات تطبيق القواعد الفقهية في سورة البقرة:

يمكن استقراء العديد من القواعد الفقهية الكبرى من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة، ومن أبرز مجالات تطبيقها:

1. العبادات: يظهر تطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في أحكام الصيام، حيث أُجيز الفطر للمريض والمسافر.
2. المعاملات المالية: تتجلى قاعدة "الضرر يُزال" في تحريم الربا، حيث يُعتبر الربا من المعاملات التي تُلحق الضرر بالمجتمع.
3. الأحوال الشخصية: تُطبَّق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في أحكام الزواج والطلاق، حيث يُراعى القصد والنية في العقود الشرعية.
4. القضاء والحقوق: يظهر تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في أحكام الشهادة والدَّين، حيث يُشترط التوثيق والإثبات.

مشكلة البحث:

يتمحور هذا البحث حول تساؤل مركزي:

1. هل تضمنت سورة البقرة تطبيقات فعلية للقواعد الفقهية الكبرى؟
2. وهل تُعدّ هذه القواعد جزءًا أصيلًا من التشريع الإسلامي في آيات سورة البقرة، أم أنها استُنبطت لاحقًا من اجتهادات الفقهاء؟
3. ما مدى ارتباط القواعد الفقهية الكبرى بالنصوص التشريعية في سورة البقرة؟
4. كيف تُسهم الآيات ذات الطابع التشريعي في سورة البقرة في بناء القواعد الفقهية الكبرى وتشكيلها؟
5. ما التطبيقات العملية للقواعد الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة) في الأحكام المستنبطة من سورة البقرة؟
6. هل تكشف دراسة سورة البقرة عن أصالة هذه القواعد وعمق حضورها في التشريع الإسلامي؟

أهداف البحث:

1. استكشاف التطبيقات الفعلية للقواعد الفقهية الكبرى في سورة البقرة من خلال تتبع الأحكام المستنبطة من آياتها ذات الطابع التشريعي.
2. بيان ما إذا كانت القواعد الفقهية الكبرى نابعة من النص القرآني في سورة البقرة أو من اجتهادات فقهية لاحقة، عبر تحليل جذور هذه القواعد في الآيات التشريعية.
3. تحليل العلاقة بين النص القرآني والقواعد الفقهية الكبرى لتحديد مدى اعتماد الفقه الإسلامي عليها في بناء أحكامه وصياغة أصوله.
4. دراسة كيفية إسهام آيات سورة البقرة في تشكيل القواعد الكلية وبناء الأحكام الفقهية عليها من خلال منهج استقرائي تحليلي.
5. إبراز التطبيقات العملية للقواعد الفقهية الكبرى في سورة البقرة مثل:

الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة وذلك من خلال بيان الأحكام المستنبطة وعلاقتها بالنص.

6. تأكيد أصالة القواعد الفقهية الكبرى في التشريع الإسلامي من خلال استقراء آيات سورة البقرة التي تُبرز جذور هذه القواعد وارتباطها بمقاصد الشريعة.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث سيتم استقراء الآيات ذات الصلة بالقواعد الفقهية الكبرى، ثم تحليلها من حيث مضمونها التشريعي وفقهها المتعلق بالأحكام العملية. كما سيتم الربط بين هذه القواعد والمفاهيم الفقهية المستنبطة عبر العصور، مما يتيح رصد تطور استخدام القواعد الفقهية الكبرى من منظور قرآني.

الدراسات السابقة: فيما يلي عرض لأبرز الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى.

1. موسوعة القواعد الفقهية – محمد صدقي آل بورنو

تُعد هذه الموسوعة مرجعًا مهمًا في القواعد الفقهية، حيث تحتوي على شرح مفصل للقواعد الفقهية الكبرى وغيرها وتطبيقاتها، مع ذكر الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

2. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد مصطفى الزحيلي

يستعرض هذا الكتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مع توضيح كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، والحديثية.

3. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي آل بورنو

يقدم هذا الكتاب شرحًا مبسطًا للقواعد الفقهية الكلية، مع ذكر مصادرها من الكتاب والسنة، وتوضيح كيفية تطبيقها على المسائل الفقهية المختلفة، مما يجعله مفيدًا في دراسة تطبيقات القواعد الفقهية.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول :تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا والقواعد الفقهية الكبرى وأهميتها.

القاعدة لغة: عرفها ابن منظور قائلا: "القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [1]

كلمة "الفقهية" هي نسبة إلى "الفقه"وهو بمعنى الفهم. ذكر ابن منظور أن ابن سيده قال: "فقه عنه، بالكسر، فهم. ويقال: فقه فلان عني ما بينت له يفقه فقها إذا فهمه".[2]

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا: عرفها السبكي بأنها: أمر كلي (حكم عام) يندرج تحته جزئيات كثيرة، بحيث نستطيع معرفة أحكام هذه الجزئيات من خلال تلك القاعدة. والفرق بين القاعدة والضابط أن القاعدة لا يختص بباب فقهي واحد، بل يمتد ليشمل أبواباً متعددة "مثل :اليقين لا يرفع بالشك". والضابط ما يختص بباب فقهي واحد وينظم صوره المتشابهة مثل : "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور".[3]

تعريف القواعد الفقهية الكبرى: هي أصول كلية تجمع تحتها العديد من الأحكام الفقهية الفرعية، مما يسهل على الفقهاء استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها في مختلف المسائل. وتتميز هذه القواعد بأنها شاملة ومترابطة، حيث تعكس روح التشريع الإسلامي وتساعد في فهم الأحكام الفقهية ضمن سياقها العام.[4]

ومن أشهر القواعد الفقهية الكبرى:

- "الأمور بمقاصدها": "أي لا تحصل الأمور إلا بقصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة إذ النية هي القصد."[5]

1 ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب**، ج3/ص361.
2 ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب**، ج13/ص522.
3 ينظر السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1/ص11.
4 محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، 26.

- "اليقين لا يزول بالشك"[1]: تعني أن ما ثبت بدليل قطعي أو ظني غالب لا يُرفع أو يُلغى بمجرد ورود احتمال أو شك أو وهم طارئ.
- "المشقة تجلب التيسير": "إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج".[2]
- "الضرر يُزال":[3] القاعدة تعني أن أي ضرر واقع بالفعل على أي شخص (سواء كان في ماله، أو بدنه، أو حقوقه) يجب رفعه وإزالته بمقتضى الأحكام الشرعية.
- "العادة محكمة"[4]: تعني أن العادات والأعراف السائدة والمستقرة بين الناس تُعتبر مرجعا يُبنى عليه الحكم الشرعي أو يُفسَّر به التصرف القانوني أو الفقهي، وذلك في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح وواضح في القرآن أو السنة، أو كانت النصوص فيها قابلة للتأويل والاجتهاد. يقول عبد الفتاح مصيلحي: "العادة مُحَكَّمة. أي معمول بها، فإذا نص الشارع على حكم، وعلق به شيئًا، فإن نص على حده وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19) وهو الذي جرى عليه عرف الناس".[5]

أهمية القواعد الفقهية الكبرى:

تلعب القواعد الفقهية الكبرى دورًا جوهريًا في الفقه الإسلامي. يقول القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع."[6] وبيّن ابن نجيم فوائدها حيث قال بأن العلماء فرّعوا الأحكام عليها؛ لأنها أصل الفقه، وأن الفقيه يرتقي بها إلى درجة الاجتهاد ولو بالفتوى.[7]

---

5 السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ج3/ص65.

1 ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص 47.

2 محمد صدقي آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 218.

3 السبكي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج3/ص463.

4 علاء الدين، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8/ص3851.

5 عبد الفتاح مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، ج2، ص549.

6 القرافي، **الفروق**، ج1، ص3.

7 ينظر ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 14.

أهمية ربط القواعد الفقهية بالقرآن الكريم:

من خلال البحث في سورة البقرة، تبيّن أن هذه القواعد ليست مجرد مبادئ مستقلة، بل هي متجذرة في التشريع الإسلامي وتنبثق من القرآن الكريم نفسه. وهذا الربط يُعزز من فهم الأحكام الفقهية، ويُساهم في تطوير آليات الاستنباط الفقهي وفق منهجية دقيقة تجمع بين المقاصد الشرعية والأحكام التطبيقية.

المطلب الثاني: سورة البقرة من حيث البناء التشريعي ومجالات تطبيق القواعد.

تُعد سورة البقرة من أكثر سور القرآن الكريم احتواءً على الأحكام الشرعية، حيث تضم العديد من القواعد التشريعية التي تُشكل أساس الفقه الإسلامي. وقد نزلت هذه السورة في المدينة المنورة، مما جعلها تتناول قضايا تشريعية تتعلق بتنظيم المجتمع الإسلامي الناشئ، مثل أحكام العبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والجهاد. وتتميز هذه السورة بأنها حاضنة تشريعية، حيث جمعت بين الأحكام التفصيلية والتوجيهات العامة التي تُرسي قواعد التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للقواعد الكبرى في سورة البقرة

المطلب الأول : قاعدة "الأمور بمقاصدها":

تمهيد القاعدة: قاعدة "الأمور بمقاصدها" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. وهي قاعدة تعكس أهمية النية والمقصد في تحديد الحكم الشرعي لأي فعل أو قول، حيث لا يُنظر إلى الظاهر فقط، بل يُؤخذ بعين الاعتبار القصد الحقيقي للفاعل.

الأصل الشرعي للقاعدة: تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 100) حيث يُظهر أن الأجر مرتبط بالقصد وليس بمجرد الفعل.
- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ (البقرة:225) مما يدل على أن النية هي الأساس في المحاسبة الشرعية.

- قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".[1] وهو حديث يُعتبر أصلًا لهذه القاعدة، حيث يوضح أن الحكم الشرعي للفعل يتحدد بناءً على نية الفاعل.

تحليل الآيات التطبيقية للقاعدة في سورة البقرة:

يمكن استقراء تطبيقات هذه القاعدة في سورة البقرة من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة. منها:

أولا: لغو اليمين لا كفارة فيه لعدم قصد عقد اليمين

ذكر الجصّاص أن بعض أهل العلم يرون أن لغو اليمين هو ما يصدر عن المتكلم على سبيل الغلط دون قصد للعقد، مثل قول المرء: لا والله أو بلى والله على سبيل سبق اللسان ومن غير نية للحلف. كما نقل قولاً آخر مفاده أن اللغو يُطلق كذلك على اليمين التي يحلف فيها الشخص على فعل معصية، إذ يرى أصحاب هذا القول أنه لا ينبغي له الإقدام على تلك المعصية، ولا تلزمه كفارة في هذا النوع من الأيمان[2].

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾(البقرة:225)

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة: الآية نصّت على أن المؤاخذة إنما تكون بما انعقد عليه القلب، أي ما قصده صاحبه، وهذا تحقيق لقاعدة "الأمور بمقاصدها"، إذ دلّت الآية على أن النية شرط في ترتّب الحكم على اليمين.

ثانيا: النية المخلصة في الإنفاق سبب لتعظيم الأجر ومضاعفته

يُؤكّد العلماء أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله، عاريةً من المنّ والأذى، فهي لا تُعدّ صدقة صحيحة، إذ يؤدي عدم إخلاصها إلى إبطال ثوابها، فيكون وضعها بمثابة عدم التصدق. وينطبق هذا الحكم على جميع الأعمال التي يُراد بها القرب إلى الله تعالى، فلا يجوز أن يشوبها الرياء أو طلب وجه غير وجه القرب الإلهي، إذ إن ذلك يُبطل العمل ويحرمه أجره.[3]

1 أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم 1، ج1، ص6.

2 ينظر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4/ص111.

3 ينظر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2/ص173.

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ (البقرة:265)

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة: بيّنت الآية أن المعيار في قبول النفقة ومضاعفة الثواب هو النية :ابتغاء مرضاة الله .وهذا يجسّد قاعدة ''الأمور بمقاصدها''، لأن العمل ذاته (الإنفاق) قد يكون واحداً، لكن اختلاف القصد يغيّر الحكم الشرعي والثواب.

ثالثا: السعي بين الصفا والمروة مشروع في الحج والعمرة، لأنهما من شعائر الله؛ ومنهج من قبل القول الجاهلي بأنهما عبادة وثنية، إلى تشريع إسلامي.

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ (البقرة:158) هذه الآية تتحدث عن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾، يشير إلى أن الله تعالى يثيب على الأعمال الصالحة التي يؤديها الإنسان تطوعًا ورغبةً في الخير. فالمدار هنا على قصد التطوع وفعل الخير، لا مجرد الأداء الشكلي للعمل.

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة ''الأمور بمقاصدها". الآية تبين أن الصفا والمروة أصبحا شعائر لله، لذا السعي بينهما لم يُترك حر حسب ما كان في الجاهلية (عبادة صنمين)، بل أصبح عبادة تُقصد لوجه الله، بغرض التقرب إليه وإحياء مناسك الحج والعمرة. هذا يدلّ على أن المقصد (التقرب إلى الله، أداء مانُوط به الحج/العمرة) هو ما يشرع الطواف بين الصفا والمروة، لا مجرد اتباع عادة أو تقليد. فالقيمة الحقيقية للعمل الإسلامي تكون بحسب المقاصد، لا الشكل الخارجي.

رابعا: الشرع أباح التخيير بين منفر وبقاء،[1] مع مراعاة التقوى في أداء ذكر الله (تكبير/ذكر/تلبية...) في أيام التشريق (الأيام المعدودات) بعد الحج، لا عقوبة على المتعجل أو المتأخر.

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ (البقرة:203) تتحدث هذه الآية عن أيام التشريق في الحج، وتجيز للحاج أن يتعجل ويغادر منى في يومين أو يتأخر إلى اليوم

1 ينظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج3/ص12.

الثالث. وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، يربط بين جواز التعجل أو التأخر وبين التقوى. فالمدار هنا على قصد الحاج في تحقيق التقوى والامتثال لأوامر الله، وليس مجرد اختيار أحد الخيارين.

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة "الأمور بمقاصدها:" التخيير في النفرة أو البقاء، مع أن الذكر مشروع في أيام محددة، يُظهر أن المقصود هو إظهار الذكر والتقوى ـــوليس ربط الذكر بمكان أو زمان ثابت فقط. فالمهم هو النية والتقوى: "لمن اتقى الله". هذا يعكس قاعدة أن حكم العمل يُنظر إلى قصده ومقاصده، لا إلى مجرد الالتزام الظاهري بالوقت أو الترتيب.

خاتمة المطلب: قاعدة "الأمور بمقاصدها" تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تُستخدم في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حيث تُبرز أهمية النية والمقصد في تحديد الأحكام الشرعية. وقد وردت تطبيقاتها في العديد من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، وخاصةً في سورة البقرة، مما يعكس ارتباطها الوثيق بالتشريع الإسلامي. ومن خلال فهم هذه القاعدة، يمكن تحقيق دقة أكبر في استنباط الأحكام وضبط الفقه الإسلامي وفق مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني : قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

تمهيد القاعدة: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. وتُستخدم هذه القاعدة في العديد من الأحكام الفقهية، مثل الطهارة، والعبادات، والمعاملات، وغيرها.

الأصل الشرعي للقاعدة: تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾

(الإسراء: 36) حيث يُشير إلى ضرورة الاعتماد على اليقين وعدم الأخذ بالشك.

- حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".[1] مما يؤكد أن الأصل بقاء الطهارة حتى يثبت خلافها بيقين.

1 أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم 137، ج1، ص 39.

تحليل الآيات التطبيقية للقاعدة في سورة البقرة: يمكن استقراء تطبيقات هذه القاعدة في سورة البقرة من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة. منها:

أولا: توثيق الديون: وجوب كتابة الديون لتوثيق الحقوق وضمان حفظها، وخاصة في الحالات التي يترتب فيها حق على الإنسان كالولاية على أموال اليتامى أو الحقوق المالية الحساسة. يقول محمد رشيد عن الحكم المستنبط من الآية التالية أن فيها دليلا على وجوب كتابة الديون.[1]

الدليل القرآني من سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة:282)

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة "الأمور بمقاصدها": الآية تبين أن توثيق الدين ليس مجرد إجراء شكلي، بل الغرض منه حفظ الحقوق والعدالة، أي أن الحكم (وجوب الكتابة) مرتبط بالمقصد (تحقيق حفظ الحقوق واليقين في المعاملات)، وهو تطبيق واضح لقاعدة "الأمور بمقاصدها."

ثانيا: وجوب التربص والانتظار للمرأة المطلقة مدة العدة، مع اعتبار اليقين في بقاء العدة أصلاً والشك احتمالًا، لتجنب اختلاط الأنساب. ذكر الطبري في تفسيره رواية الربيع أنه قال: "لا يحلّ لها أن تقول:"إني قد حضت" ولم تحض ولا يحلّ أن تقول:"إني لم أحض"، وقد حاضت، ولا يحل لها أن تقول:"إني حبلى" وليست بحبلى، ولا أن تقول:"لست بحبلى"، وهي حبلى"."[2]

الدليل القرآني: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (البقرة:228)

وجه الاستدلال وعلاقته بالقاعدة "الأمور بمقاصدها": الآية تشير إلى أن الأصل في المطلقة هو العدة واليقين ببقاء العدة، والغاية من العدة حماية الأنساب والتثبت من براءة الرحم. الحكم الشرعي (وجوب العدة) لا يقوم على مجرد الأفعال الشكلية، بل على المقصد الشرعي للحفاظ على النسب وحق المرأة والرجل .هذا يحقق قاعدة "الأمور بمقاصدها"، حيث يكون الحكم معتمدًا على المقصد لا مجرد الشكل.

خاتمة المطلب: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تُستخدم في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حيث تُبرز أهمية الاعتماد على اليقين في الأحكام الشرعية وعدم الالتفات إلى الشك. وقد وردت تطبيقاتها في العديد من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، وخاصةً في سورة البقرة، مما يعكس

1 محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج3/ص106.

2 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج4/ص519.

ارتباطها الوثيق بالتشريع الإسلامي. ومن خلال فهم هذه القاعدة، يمكن تحقيق دقة أكبر في استنباط الأحكام وضبط الفقه الإسلامي وفق منهجية واضحة.

المطلب الثالث : قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

تمهيد القاعدة: تُعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تعكس روح التشريع الإسلامي القائم على رفع الحرج والتيسير على المكلفين. فالشريعة الإسلامية لم تُبْنَ على العنت والمشقة، بل جاءت رحمةً للعالمين، حيث تُخفَّف الأحكام الشرعية عند وجود مشقة غير معتادة، مما يتيح للمكلف أداء الواجبات دون عناء شديد.

الأصل الشرعي للقاعدة: تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وهو نص صريح في أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام وفق مبدأ التيسير.
- قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) مما يدل على أن التشريع الإسلامي قائم على رفع المشقة.
- حديث النبي ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا".[1] وهو تأكيد على أن التشريع الإسلامي قائم على التيسير لا التعسير.
- حديث النبي ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا".[2] مما يعكس مبدأ التيسير في الأحكام الشرعية.

تحليل الآيات التطبيقية للقاعدة في سورة البقرة: يمكن استقراء تطبيقات هذه القاعدة في سورة البقرة من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة. منها:

أولاً: يجوز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان تأخير الصيام إلى أيام أخرى، تخفيفًا للمشقة. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ "أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال

1 أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 39، ج1، ص16.

2 أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم 69، ج1، ص25.

المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم." [1] ويقول محمد رشيد في تفسير هذه الآية: "إن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة "المشقة تجلب التيسير."[2]

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: 185) هذه الآية تؤكد مبدأ التيسير في الصيام، حيث يُرخَّص للمريض والمسافر بالإفطار.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة "المشقة تجلب التيسير": الآية أصل صريح في التيسير عند المشقة؛ لأنها رخّصت في الإفطار للمريض والمسافر، وصرّحت بأن الشرع مبني على اليسر ورفع العسر، وهو عين قاعدة "المشقة تجلب التيسير."

ثانيا: لا يكلِّف الله عباده ما لا يقدرون عليه، فكل حكم يشق مشقة غير معتادة يسقط أو يخفف بحسب القدرة. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾ "أي: من اجتهد في أداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه."[3]

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ (البقرة: 286) هذه الآية قاعدة عامة في التخفيف عند وجود المشقة، وهي أساس كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالرخص الشرعية.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: هذه الآية قاعدة عامة تُبنى عليها جميع رخص التيسير؛ لأنها تنص على أن التكاليف مرتبطة بالوسع والطاقة، فإذا وُجدت مشقة فوق المعتاد دخل التيسير والرخصة.

ثالثاً: لا يجوز إضرار الوالدين أحدهما بالآخر بسبب الرضاع أو النفقة، وتراعى طاقة الأم ووسع الأب، ويرتفع عنهما ما شقّ عليهما. يقول محمد صدقي عند شرح قاعدة: "الضرر يزال" : "هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه."[4]

---

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص59.

2 محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج2، ص132.

3 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص638.

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: 233) هذه الآية تشير إلى وجوب إزالة الضرر في الحقوق الأسرية، مما يعكس مبدأ التيسير.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: الآية من أدلة التيسير؛ لأنها تمنع الإضرار بين الزوجين في مسألة الرضاع والنفقة، وترجع الأمر إلى الوسع والطاقة، وهو تطبيق مباشر لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" من جهة رفع المشقة عن الوالدين.

رابعاً: إذا تعرّض المحرم لمشقة الإحصار أو الأذى عن حلق الرأس، جاز له الفعل المحظور مع الفدية، وأُبيح له الانتقال إلى حكم أخف. يقول الإمام الشَّافِعِي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الآية. فأذن – الله – للمحرمين بحج أو عمرة، أن يُحلوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم، من محرم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح غير محرم للحرب."[1].

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ (البقرة: 196) هذه الآية تتحدث عن الحج والعمرة، وتخفف في عدة مواضع:

تخفيف الإحصار: إذا مُنع الحاج أو المعتمر من إتمام النسك، جاز له التحلل وعليه ما استيسر من الهدي. فمشقة الإحصار جلب التيسير في التحلل.

تخفيف المرض أو أذى الرأس: إذا كان الحاج أو المعتمر مريضًا أو به أذى في رأسه، جاز له الحلق وعليه فدية. فمشقة المرض أو أذى الرأس جلب التيسير في الحلق مع الفدية.

تخفيف عدم وجود الهدي: إذا لم يجد المتمتع بالهدي، جاز له صيام عشرة أيام. فمشقة عدم وجود الهدي جلب التيسير في الصيام.

---

4 محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج1، ص258.

1 الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج1/ص309.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: تُعد من أقوى أدلة القاعدة؛ لأن الله رخّص للمحصر – وهو صاحب المشقة – أن يتحلل بالهدي، وللمتضرر من شعره أن يحلق ويكفّر. وهذا تخفيف ظاهر بسبب المشقة.

خامساً: يجب على الدائن إنظار المدين المعسر، ولا يجوز مطالبته مع العجز، ويستحب إسقاط الدين عنه. قال الشَّافِعِي: "قال الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) الآية، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، "مَطلُ الغني ظلم" الحديث. فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مَطْله ظلماً إلا بالغنى."[1]

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة:280) هذه الآية تتحدث عن الدين، وتأمر بإنظار المعسر إلى حين يساره. فالمشقة الحاصلة للمدين من العسر المادي جلب التيسير في وجوب إنظاره.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: الآية تنص على التخفيف عن المعسر وعدم تحميله ما لا يطيق، وهو من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية، إذ ترتفع المشقة عنه بالإمهال أو إسقاط الدين.

خاتمة المطلب: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تُستخدم في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حيث تُبرز أهمية التخفيف عند وجود المشقة لضمان تحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين. وقد وردت تطبيقاتها في العديد من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، وخاصةً في سورة البقرة، مما يعكس ارتباطها الوثيق بالتشريع الإسلامي. ومن خلال فهم هذه القاعدة، يمكن تحقيق مرونة أكبر في تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع ظروف المكلفين.

المطلب الرابع : قاعدة "الضرر يزال":

تمهيد القاعدة: قاعدة "الضرر يزال" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى التي تهدف إلى رفع الضرر عن الأفراد والمجتمعات، وهي مستمدة من روح التشريع الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة ومنع الظلم. هذه القاعدة تعني أن كل ضرر يجب إزالته أو منعه قدر الإمكان، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، فرديًا أو عامًا.

الأصل الشرعي للقاعدة: تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231) حيث يُنهى عن الإضرار بالمرأة المطلقة.

1 الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج1/ص438.

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: 233) مما يدل على وجوب إزالة الضرر في العلاقات الأسرية.

●حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1] وهو أصل هذه القاعدة الفقهية، حيث يُنهى عن الإضرار بالآخرين سواء كان ذلك ابتداءً أو مقابلةً لضرر آخر.

تحليل الآيات التطبيقية للقاعدة في سورة البقرة يمكن استقراء تطبيقات هذه القاعدة في سورة البقرة من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة. منها:

أولاً: يحرم وطء الحائض، ويجب على الزوجين اجتناب الجماع زمن الحيض دفعًا للضرر الصحي والشرعي المترتب عليه. قال الطبري: ""والأذى" هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى"أذى" لنتن ريحه وقذره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى، غير واحدة."[2]

الدليل القرآني من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ (البقرة: 222) في هذه الآية، النهي عن قربان النساء في المحيض هو لإزالة الضرر الصحي والأذى الذي قد يلحق بالزوجين. فالضرر هنا هو الأذى الصحي.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: جملة ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ نصٌّ في وجود الضرر، فشرع الله الحكم بمنع الجماع زمن الحيض لإزالة هذا الضرر ودفع الأذى عن الزوجين. فالمنع هنا ليس تعبدياً محضاً، بل عللته الآية بكونه "أذى"، مما يدل على أنّ التشريع جاء لإزالة الضرر، وهو عين معنى قاعدة "الضرر يزال."

ثانياً: يحرم على الزوج إمساك زوجته بعد انقضاء عدتها بنية الإضرار بها أو تطويل عدتها أو منعها من الزواج. يقول الطبري، "ولا تراجعوهن، إن راجعتموهن في عددهن، مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم، لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء."[3]

---

1 أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند بني هاشم، رقم (2867). قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي: "عثمان بن محمد: لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم (المستدرك": (2/ 57 – 58)) وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ. والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والله أعلم." (**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ج5/ص68)

2 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج4/ص374.

3 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج5/ص8.

الدليل القرآني من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (البقرة: 231) النهي عن إمساك النساء ضرارًا هو لإزالة الضرر الذي قد يلحق بهن من التعسف في استعمال حق الطلاق.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: نهت الآية صراحة عن الإمساك على وجه الضرار، ومنعت كل صورة من صور الإبقاء على الزوجة بقصد الإيذاء. فالنهي هنا رفعٌ للضرر الواقع على المرأة ومنع للتعدي عليها، وقد علّق الحكم بوصف "الضرار"، مما يجعلها من أقوى أدلة قاعدة "الضرر يزال"، إذ إن الشرع أزال الضرر بمنع سببه وتحريم صورته.

ثالثاً: يحرم على الوالدين إضرار أحدهما بالآخر في شأن الرضاع أو النفقة أو الحضانة، ويجب أن يكون التعامل بينهما بالمعروف. يقول الجرجاني: "وقوله: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} يحتمل معنيين، أحدهما: لا تدخل الوالدة ضررًا على أب المولود بمنع الدرِّ عن الولد، والثاني: لا يدخل أب الولد ضررًا على الوالدة بالاسترضاع كرهًا من غير أجرة أو بانتزاعه منها كرهًا".[1]

الدليل القرآني من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ (البقرة: 233) النهي عن مضارة الوالدة بولدها أو المولود له بولده هو لإزالة الضرر النفسي والمادي الذي قد يلحق بالوالدين أو الولد. فالضرر هنا هو المضارة، والتيسير هو النهي عنها.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: نصّت الآية بوضوح على منع كل صور الإضرار: لا يجوز للأب أن يضغط على الأم بسبب الولد، ولا يجوز للأم أن تضر الأب بالامتناع أو المبالغة في الطلب. فكلمة "لا تُضارَّ هو حظرٌ مباشرٌ للضرر بين الطرفين، وبالتالي فهو دليل محكم على قاعدة "الضرر يزال"؛ إذ جاء التشريع برفع الضرر في علاقة الوالدين وإزالة أسبابه.

خاتمة المطلب: قاعدة "الضرر يزال" تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تُستخدم في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حيث تُبرز أهمية إزالة الضرر وتحقيق العدالة في التشريع الإسلامي. وقد وردت تطبيقاتها في العديد من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، وخاصةً في سورة البقرة، مما يعكس ارتباطها الوثيق بالتشريع الإسلامي. ومن خلال فهم هذه القاعدة، يمكن تحقيق حماية أكبر للحقوق الفردية والمجتمعية وضبط الفقه الإسلامي وفق منهجية عادلة.

---

1 الجرجاني، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر**، ج1/ص400.

المطلب الخامس : قاعدة "العادة محكمة":

تمهيد القاعدة: قاعدة "العادة محكمة" تُعد من القواعد الفقهية الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، حيث تعني أن العرف والعادة المستقرة بين الناس يمكن أن تكون مرجعًا في الحكم الشرعي إذا لم يوجد نص صريح يخالفها. هذه القاعدة تعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات، حيث يُراعى العرف السائد في المجتمعات عند إصدار الأحكام.

الأصل الشرعي للقاعدة: تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 228) حيث يُشير إلى أن الحقوق الزوجية تُحدد وفق العرف السائد.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 232) مما يدل على أن العرف يُؤخذ بعين الاعتبار في مسائل الزواج.

- قول عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ".[1] وهو دليل على أن العرف المقبول بين المسلمين يُعتبر مرجعًا في الأحكام الشرعية.

من شروط إعمال هذه القاعدة أن لا تكون العادة مما حرمته الشريعة الإسلامية[2] فإن كان محرما فلا يجوز اعتباره عادة محكمة. مثال ذلك: أن ينكح الرجل المرأة وعمتها أو مع خالتها فهذا أمر محرم لمخالفته قول النبي، صلى الله عليه وسلم، :"لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا".[3]

تحليل الآيات التطبيقية للقاعدة في سورة البقرة: يمكن استقراء تطبيقات هذه القاعدة في سورة البقرة من خلال عدد من الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة. منها:

---

1 أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، 3/505-506، رقم 3600. قال ابن حجر العسقلاني في **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، ج2/ص435: "حديث موقوف حسن".

2 ينظر ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج4/ص448.

3 أخرجه الإمام مسلم **في صحيحه**، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (1048)، ج2/ص1029.

أولاً: تقدير الوصية وما يدخل فيها يكون بحسب العرف الجاري بين الناس في مقدار الإحسان وتقديره، دون إسراف ولا تقتير. يقول أبو الحسن النيسابوري عند تعريف المعروف: "هو ما تعارف عليه الناس بينهم مما تقبله النفوس، ولا تنكره العقول."[1]

الدليل القرآني من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (البقرة: 180) الوصية هنا مقيدة بالمعروف، والمعروف هو ما تعارف عليه الناس في مجتمعاتهم من حيث المقدار والجهة الموصى لها، ما لم يخالف الشرع. فالعادة هنا محكمة في تحديد "المعروف".

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة: قوله تعالى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يشير إلى الرجوع إلى العرف السائد بين الناس في تقدير مقدار الوصية وكيفيتها وما يعدّ معروفًا في المجتمع. فالآية أرجعت تحديد مقدار الوصية وطريقتها إلى العادة المتعارف عليها، مما يجعلها من أدلة قاعدة "العادة محكمة "لأن الشارع بنى الحكم هنا على ما جرت به أعراف الناس.

ثانياً: تقدير نفقة الزوجة وكسوتها يكون بحسب ما جرى به العرف في البلد من مستوى المعيشة وما يناسب حال الزوجين. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه."[2]

الدليل القرآني من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 233) نفقة المطلقات وكسوتهن مقيدة بالمعروف، والمعروف هنا يرجع إلى عادة الناس وعرفهم في تحديد مستوى النفقة والكسوة اللائقة بمكانة المرأة وحالها. فالعادة هنا محكمة في تحديد "المعروف" في النفقة والكسوة.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة "العادة محكمة": كرر القرآن كلمة "بالمعروف"، وهي قاعدة مهمة في أبواب النفقة، لأن الشرع لم يحدد مقدارًا معينًا للنفقة، بل ردّها إلى المعروف والعادة الدارجة في المجتمع، وإلى ما يناسب حال الزوج ومكان المعيشة. فإلحاق الحكم بالعرف هنا هو تطبيق واضح لقاعدة "العادة محكمة"، إذ إن تقدير المتعارف هو الفيصل في تحديد الواجب للزوجة والأطفال.

1 أبو الحسن النيسابوري، **التفسير البسيط**، ج21، ص501.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص163.

ثالثاً: المتعة الواجبة للمطلقة تقدّر وفق العرف الجاري من غير إجحاف أو شطط، وبحسب قدرة الزوج وظروفه ومكانه. يقول أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: "إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر."[1]

الدليل القرآني من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:241) المتاع هنا مقيد بالمعروف، والمعروف يختلف باختلاف الأعراف والعادات في المجتمعات. فالعادة هنا محكمة في تحديد قدر المتاع.

وجه الاستدلال وعلاقة الآية بالقاعدة "العادة محكمة": جاء لفظ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ للدلالة على أن مقدار المتعة ونوعها يحدده العرف السائد بين الناس، وليس نصًّا محددًا، ما يدلّ على اعتماد الشريعة على العادة في تنظيم الحقوق المالية والاجتماعية. فالآية جعلت المتعة مرتبطة بما تعارف عليه الناس من غير مبالغة، مما يثبت أن العرف معتبر ومحكَّم في هذا الباب.

خاتمة المطلب: قاعدة "العادة محكمة" تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تُستخدم في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حيث تُبرز أهمية الاعتماد على العرف في الأحكام الشرعية إذا لم يوجد نص صريح يخالفه. وقد وردت تطبيقاتها في العديد من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، وخاصةً في سورة البقرة، مما يعكس ارتباطها الوثيق بالتشريع الإسلامي. ومن خلال فهم هذه القاعدة، يمكن تحقيق مرونة أكبر في تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع ظروف المجتمعات المختلفة.

الخاتمة:

بعد استقراء وتحليل القواعد الفقهية الكبرى في الأحكام المستنبطة من آيات سورة البقرة، يتضح أن هذه القواعد ليست مجرد نظريات فقهية صاغها الفقهاء، بل هي امتداد لمقاصد التشريع الإسلامي، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنصوص القرآنية والأحكام الشرعية التي تضمنتها السورة. إن هذا البحث يكشف عن مدى حضور هذه القواعد في بناء الفقه الإسلامي، ليس فقط من خلال التطبيقات المباشرة في الآيات، ولكن أيضًا من خلال تأثيرها في الاجتهادات الفقهية عبر العصور.

يهدف البحث إلى إبراز عمق الفقه الإسلامي وارتباطه بالنصوص القرآنية، من خلال دراسة تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة. وقد أظهرت النتائج أن هذه القواعد هي مبادئ

1 أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 219.

عملية متجذرة في التشريع، وليست مجرد أصول نظرية، ويمكن الاستفادة منها في الاجتهادات الفقهية الحديثة لتحقيق مقاصد الشريعة مثل رفع الحرج وتحقيق العدالة.

خلاصة التطبيقات:

– قاعدة "الأمور بمقاصدها": أثبت البحث أن مفهوم النية والقصد في التشريع الإسلامي حاضر بقوة في سورة البقرة، حيث تؤكد الآيات أن الأحكام تُبنى على النوايا وليس فقط على الأفعال الظاهرة، كما في آيات الأيمان والإنفاق.

– قاعدة "اليقين لا يزول بالشك": يتبين أن القرآن الكريم يعتمد مبدأ اليقين كأساس للأحكام الفقهية، وهو ما يظهر في مسائل الطهارة والعبادات، حيث لا يُبنى الحكم على مجرد الشك، بل على اليقين الثابت.

– قاعدة "المشقة تجلب التيسير": أثبتت سورة البقرة أن التشريع الإسلامي قائم على التخفيف عند وجود المشقة، كما يظهر ذلك في الرخص المتعلقة بالصيام والديون والتكليفات الشرعية.

– قاعدة "الضرر يزال": تُبرز الآيات أهمية رفع الضرر عن الأفراد والمجتمع، سواء في العلاقات الزوجية، أو في التعاملات المالية، مما يعكس جوهر التشريع الإسلامي القائم على العدل والتوازن.

– قاعدة "العادة محكمة": أكدت آيات سورة البقرة على أهمية العرف والعادة في تحديد الأحكام الشرعية، خاصة في مسائل الزواج والنفقة، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المجتمعية.

التوصيات:تعميق الدراسة في القواعد الفقهية القرآنية: يوصى بإجراء بحوث متخصصة تربط بين القواعد الفقهية وسائر الأحكام المستنبطة من سور القرآن، بهدف فهم أعمق لتطور الفقه الإسلامي بناءً على النصوص الشرعية.

– الاستفادة من القواعد الفقهية في القوانين المعاصرة: حيث يمكن لهذه القواعد أن تُساهم في إيجاد حلول شرعية متوافقة مع المستجدات القانونية والاجتماعية.

– توسيع الدراسات الفقهية المقارنة: من خلال دراسة تطبيق هذه القواعد عبر المذاهب الفقهية المختلفة، مما يُساهم في إيجاد أرضية مشتركة بين المدارس الفقهية.

إن البحث في تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة يُبرز مدى عمق الفقه الإسلامي وارتباطه الوثيق بالنصوص القرآنية. وقد أظهر البحث كيف أن هذه القواعد ليست مجرد أصول فقهية نظرية، بل هي مبادئ عملية متجذرة في التشريع الإسلامي، يُمكن الاستفادة منها في الاجتهادات الفقهية الحديثة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج وتحقيق العدالة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Aḥmad ibn Ḥanbal. (1995). *Musnad al-imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (A. M. Shākir, Ed.). Dār al-Ḥadīth.

[2] Aḥmad al-Zarqā, A. (1989). *Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (M. A. al-Zarqā & ʿA. S. Abū Ghuddah, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Qalam.

[3] Āl Burnū, M. Ṣ. (1996). *Al-wajīz fī īḍāḥ qawāʿid al-fiqh al-kulliyyah* (4th ed.). Muʾassasat al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

[4] Āl Burnū, M. Ṣ. (2003). *Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhiyyah*. Muʾassasat al-Risālah.

[5] al-Bukhārī, M. ibn I. (1893/1311 H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Sulṭāniyyah ed.). al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah.

[6] al-Ḥaṣnī, T. al-D. (1997). *Al-qawāʿid* (ʿA. al-Shaʿlān & J. al-Baṣīlī, Eds.). Maktabat al-Rushd.

[7] al-Ḥaṭṭāb, ʿA. al-R. (2021). *Dirāsāt uṣūliyyah taṭbīqiyyah ʿalā āyāt al-aḥkām*. Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʾ.

[8] al-Jaṣṣāṣ, A. ibn ʿA. (1984). *Aḥkām al-Qurʾān* (M. Ṣ. al-Qamḥāwī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[9] al-Jurjānī, ʿA. al-Q. (2008). *Darj al-durar fī tafsīr al-āy wa-l-suwar* (W. al-Ḥusayn & I. al-Qaysī, Eds.). Majallat al-Ḥikmah.

[10] al-Mardāwī, ʿA. al-D. (2000). *Al-taḥbīr sharḥ al-taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* (ʿA. al-Jabrīn, ʿA. al-Qarnī, & A. al-Sarrāḥ, Eds.). Maktabat al-Rushd.

[11] al-Qurṭubī, M. ibn A. (1964). *Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān* (A. al-Bardūnī & I. Aṭfaysh, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

[12] al-Shāfiʿī, M. ibn I. (2006). Tafsīr al-Imām al-Shāfiʿī (A. al-Farrān, Ed.; Doctoral dissertation ed.). Dār al-Tadmuriyyah.

[13] al-Subkī, B. al-D. (1998). *Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ* (S. ʿAbd al-ʿAzīz & ʿA. Rabīʿ, Eds.). Maktabat Qurṭubah.

[14] al-Subkī, T. al-D. (1991). *Al-ashbāh wa-l-naẓāʾir*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[15] al-Ṭabarī, M. ibn J. (2000). *Jāmiʿ al-bayān fī taʾwīl al-Qurʾān* (A. M. Shākir, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[16] al-Wāḥidī, ʿA. (2009). *Al-tafsīr al-basīṭ* (University ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, Jāmiʿat al-Imām.

[17] Ibn ʿAbd al-Hādī, M. (2007). *Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-taʿlīq* (S. Jād Allāh & ʿA. al-Khubānī, Eds.). Aḍwāʾ al-Salaf.

[18] Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. (1993). *Muwāfaqat al-khabar al-khabar fī takhrīj aḥādīth al-mukhtaṣar* (Ḥ. al-Salafī & Ṣ. al-Sāmarāʾī, Eds.; 3rd ed.). Maktabat al-Rushd.

[19] Ibn Kathīr, I. (1999). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm* (S. al-Salāmah, Ed.; 2nd ed.). Dār Ṭaybah.

[20] Ibn Manẓūr, M. (1994). *Lisān al-ʿarab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

[21] Ibn Nujaym, Z. al-D. (1999). *Al-ashbāh wa-l-naẓāʾir ʿalā madhhab Abī Ḥanīfah* (Z. ʿUmayrāt, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[22] Ibn al-Najjār, T. al-D. (1997). *Sharḥ al-kawkab al-munīr* (M. al-Zuḥaylī & N. Ḥammād, Eds.; 2nd ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.

[23] Miṣīlḥī, ʿA. al-F. (2022). *Jāmiʿ al-masāʾil wa-l-qawāʿid fī ʿilm al-uṣūl wa-l-maqāṣid*. Dār al-Luʾluʾah.

[24] Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[25] Riḍā, M. R. (1990). *Tafsīr al-Qurʾān al-ḥakīm (Tafsīr al-Manār).* al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

[26] al-Sīnāwunī, Ḥ. ibn ʿU. (1928). *Al-aṣl al-jāmiʿ li-īḍāḥ al-durar al-manẓūmah*. Maṭbaʿat al-Nahḍah.

[27] al-Zuḥaylī, M. M. (2006). *Al-qawāʿid al-fiqhiyyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah.* Dār al-Fikr.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيلٌ	layl

م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka